

## الفصل الرابع

### واجبات الموظف وسلوكيه الوظيفي

#### مادة (٦٦)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصالحة العامة طبقاً لقوانين واللوائح.

وعلى الموظف مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح وتنفيذها وأن يلتزم بما يلي:

١ - تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرئيسي لأداء واجبات وظيفته، وأن يلتزم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بناءً على تكليف من الجهة المختصة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

٢ - أن يحصلون معاملة الجمهور وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد.

٣ - احترام مواعيد العمل.

## ٤ - المحافظة على الأموال والمتلكات العامة

٥ - احترام التسلسل الإداري في انتهاكه الوظيفية

وتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات في حدود  
القوانين واللوائح النافذة، وينتقم كل مسؤول  
بمسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً

عن جهتين للعمل في حدود اختصاصاته.

٦ - أن يتحمل على تنفيذه قدراته وكفاءاته العلمية  
والعملية والإطلاع على القوانين واللوائح والتعليمات  
المتعلقة بعمله والإحاطة بها وتقديم الاقتراحات التي  
يرأها مفيدة لتحسين طرق العمل في الدائرة ورفع

مستوى الأداء فيها.

صادر (٤٧)

بحظر على الموظف ما يلي:-

١ - مخالفة أحكام هذا القانون أو القوانين واللوائح  
الأخرى المعمول بها والمتصلة بالخدمة المدنية  
والموظفين.

٢ - الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر بؤديه  
بنفسه أو بالواسطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط  
والأحكام للأعمال التي يجوز للموظف أداؤها في  
غير أوقات الدوام الرسمية بما لا يضر أو يتعارض  
أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها.

٣ - استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية  
أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأية  
هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة بمناسبة قيامه  
بواجبيات وظيفته.

٤ - أن يحتفظ لنفسه بأصل آية ورقة رسمية أو  
صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن ينزع عنها من  
الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل

كلف به شخصياً.

٥ - أن ينشي آياً من الأمور التي يطلع عليها بحكم  
وظيفته خلافاً للمحالات التي يحظرها القانون حتى  
 ولو ترك الوظيفة.

اللهم إني أستغفلك عن ذنب لا يخلو  
عنه إلخال بكم طلاقه ونفيه طلاقه

أو خلافه  
لأنه طلاق